فعلى هذا الافرق بينهما ولا يأخذ منه كفيلا وان كان دفعها اليه
بقضاء ضمن القابض لما ذكرنا ولا يضمن الملتقط لانه
مقهور وان اقام الحاضر بينة انها له فقضى بالدفع اليه
ثم حضر اخر واقام بينة انها له لم يضمن وينتفع الملتقط
بها اى باللقطة لو كان فقيرا لان في ذلك نظر الجانبين
والا اى وان لم يكن فقيرا لم يجز ان ينتفع بها على نفسه
بل تصدق على فقير اجنبي كان او قريبا منه وهو معنى
قوله وصح اى التصدق على ابويه اى ابوى الملتقط وزوجته
وولده لو كان كل واحد منهم فقيرا لان المبيح هو الفقر
فلا يختلف بين ان يكون هو او قريبه او اجنبي لحصول
المقصود بالكل وهو التصدق على محتاج واباح الشافعي
للواجد وان كان غنيا لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه
فيما رواه مسلم واحمد عرفها فان جاء احد يخبرك بعدتها
ووعائها ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها ولنا
قوله عليه السلام فليتصدق به ومحل الصدقة الفقراء
وليس له حجة في حديث ابي لانه حكاية حال فيجوز انه عليه
السلام عرف فقره اما لديون عليه او لقلة ماله او يكون
اذنا منه عليه السلام بالانتفاع به وذلك جائز عندنا
من الامام على سبيل القرض ويحتمل انه عليه السلام عرف
انه كان في ماله كافر حربي هذا

كتاب

في بيان احكام الابق في بيان احكام وهو مصدر

ابق

قوله كان الاولى حذف ... في عبارة الزيلعي
وحينئذ فيجوز ... عطفا على اجنبي اه

ابق العبد اذا هرب والفاعل منه ابق وهو العبد المتمرد
على مولاه اخذه اى اخذ الابق احب ان قوى اى قدر عليه
اى على الابق لان فيه احياء ماليته ثم له الخيار ان شاء حفظه
بنفسه ان كان يقدر عليه وان شاء رفعه الى الامام فاذا
دفعه اليه لا يقبله منه الا باقامة البينة ثم يحبسه الامام
تعزيرا له وينفق عليه من بيت المال ويجعلها دينا على مالكه
واذا طالت المدة ولم يجى صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه
واختلفوا في الضال فقيل اخذه افضل احياء له وقيل تركه
افضل واذا رفعه الى الامام لا يحبسه لانه لا يستحق
التعزير ولا يابق وان كان له منفعة اجره وانفق عليه
من اجرته ومن رده اى الابق من مدة سفر وهي مسيرة
ثلاثة ايام فله اربعون درهما استحسانا والقياس
ان لا يكون له شىء الا بالشرط وهو قول الشافعي لانه متبرع
بمنافعه فاشبه رد العبد الضال وعند مالك عليه اجرة
المثل بلا سفر وكذا اذا اخذه من المصر وان اخذه
من فكذلك لنا وعند احمد دينار او اثنا عشر درهما مطلقا
وعنه لو جاء من المصر عشرة ومن خارجه اربعون درهما
ولنا ما روى عن عمرو بن دينار لم نزل نسمع انه عليه السلام
قال جعل الابق اربعون درهما وروى محمد بن الحسن
في اول كتاب جعله عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن سعيد
ابن المرزبان عن ابي عمرو الشيباني قال كنت قاعدا عند

خارجه صح

الابق صح

Copyright © King Saud University